تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١١١	رقم ٥٤/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١٠/٢٧هـ ٢٠٠٦/١١/١٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٣٥/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٥/٢٧هـ ٢٠٠٧/٦/١٣م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضيـــة في أن المدعي (.....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ١٤٢٧/٧/٢١هـــ بلائحة دعوى ضد (بنك .....) موضحاً فيها أن بنك ..... قد أضرّ به ببيعه لأسهمه التي حصل عليها عن طريق الأقساط من نفس البنك دون إذنه وعددها (١٦٦٦) ألف وستمائة وستة وستون سهماً من أسهم الشركة ..... بمبلغ إجمالي مقداره (٣٧٤٣٨٠) ثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً، تسدد في مدة عشر سنوات، مع أنه تم التأكيد كتابة على العقد أن العميل لا يرغب في البيع، وأنه قد أخذ هذه الأسهم لغرض الاستثمار، واستدل على ذلك بأنه قد حصل على بطاقة تميز من البنك المذكور قبل حصوله على هذه الأسهم وهذه البطاقة لا تعطى إلا العميل الذي يملك فوق مليون ريال، وأنه راجع البنك المذكور أكثر من ٣٠ مرة بخطابات شكاوى أولها ثاني يوم من البيع بتاريخ ١٤٢٥/٩/١١هـــ وآخرها كان بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـــ، وأفاد بأن جميع شكاواه ومراجعاته للمسؤولين في البنك انتهت بإعطائه مواعيد غير صحيحة لحل الخلاف علماً أنه قد التزم إرجاعَ قيمة الأسهم للبنك، ويطلب إنصافه بإعطائه حقه وهو إرجاع أسهمه إليه بالإضافة إلى تعويضه بفارق السعر حتى أعلى سعر وصل إليه السهم المذكور وهو (٤٤٦) أربعمائة وستة وأربعين ريالاً مضروباً في عدد الأسهم البالغ (١٦٦٦) ألفاً وستمائة وستة وستين سهماً، فيكون الناتج (٧٤٣٠٣٦) سبعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وستة وثلاثين ريالاً مخصوماً منها قيمة الأسهم حين بيعها من قبل البنك ومقدارها (٢٣٠٠٠٠) مائتان وثلاثون ألف ريال، فيكون الناتج (٥١٣٠٣٦) خمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وستة وثلاثين ريالاً.

وقد أجاب وكيل المدعى عليه عن ذلك بأن العميل المدعي كان يمتلك في محفظته الاستثمارية (١.٦٦٦) ألفاً وستمائة وستة وستين سهماً من أسهم شركة.....قبل التجزئة وقد تم البيع بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤م بقيمة مقدارها (٢٣٣.٢٤٠) مائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون ريالاً، وتم تحويل المبلغ إلى الحساب الجاري للعميل بعد

خصم العمولة، وأن العميل قام في اليوم التالي مباشرة بتحويل مبلغ (٢٣٠.٠٠٠) مائتين وثلاثين ألف ريال من حسابه الجاري إلى حساب استثماري آخر غير الأول، وباشر عملية التداول في الأسهم بيعاً وشراء، وإن مما يؤكد صحة ونظامية ما قام به البنك من إجراء عملية البيع وأنها تمت بعلم العميل هو قيام العميل مباشرة في اليوم التالي بتحويل غالب قيمة الأسهم إلى حساب استثماري آخر ومحفظة أخرى، ولو كانت مطالبة العميل صحيحة لما تصرف بالقيمة بالتحويل بل لو كان معترضاً على هذه العملية لترك المبلغ في نفس الحساب الاستثماري ثم طالب بإلغاء العملية ولكنه لم يفعل، واختتم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على مستند قانوني ولنظامية ما قام به البنك من تصرف.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٢٦.١٤٦.٠١) مائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وهللة واحدة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، ثم قام بتقديم لائحة استئناف **يطلب فيها ما يلي:**

أساسي: رد الحكم المستأنف ضده وإلغاءه للخطأ الواقع فيه من حيث تطبيق القانون ولمخالفته الواقع والثابت من المستندات.

احتياطي: رد طلبات المدعي وتوجيه اليمين له في حالة إنكاره تحويل المبلغ والتصرف فيه بعد البيع مع علمه بذلك، حيث إن العميل المدعي أجاز تصرف البنك من خلال اطلاعه على ما طرأ على محفظته من بيع للأسهم، وعدم اعتراضه على ذلك بما يدل على رضاه وموافقته، بل أكد ذلك بأفعال تدل على الرضا صراحة هي قيامه بتحويل القيمة الناتجة عن عملية بيع الأسهم إلى حساب استثماري آخر والتعامل بها بيعاً وشراءً بقصد تحقيق الربح.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن الأصل في هذه الدعوى هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت في التصرف. وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يدل على أن العميل قد أمره بالبيع، وأن عقد البيع المقدم من المدعي كُتب عليه عبارة "العميل لا يرغب في البيع"، وحيث قضت المادة الثامنة من قواعد التداول بضرورة أن يسجل الوسيط تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية، كما قضت

الفقرة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة بأن لا يمارس الوسيط عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، وأن لا يتصرف إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض منه، وحيث قررت لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١١-٢٠٠٤ بناءً على مقتضى النظام في الباب الخامس منها ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، فإنَّ قيام المدعى عليه (.....) ببيع أسهم المدعي بهذا الشكل يُعد إخلالاً منه بشروط عمله وسيطاً في سوق الأسهم وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يعد وكيلاً بأجر وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي؛ مما يوجب مسؤوليته، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (بنك .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٢٦.١٤٦.٠١) مائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وهللة واحدة، وحيث استندت في ذلك إلى أن الأسهم من الأشياء القيمية والتي يعوض عن قيمتها وليست من المثليات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها إليه، وأن التعويض عنها من اختصاص لجنة الفصل بحسب ما تراه محققاً للعدالة، ورأت أن التعويض عنها يكون على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم الشركة (....) من تاريخ تصرف المدعى عليه بالأسهم المملوكة للمدعي حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة لبيع أسهمه، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى بل قبل ذلك عندما طالب البنك بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر وهي محكومة بضوابط محددة، فالذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، بينما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه (بنك .....) قد باع أسهم المدعي (.....) دون علمه ورضاه. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة

النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....)، بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها. وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن الوسيط المدعى عليه(بنك .....) قد تعدى على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤م، وقد علم المدعي بذلك في اليوم التالي، واستمر في تقديم الشكاوى إلى البنك المدعى عليه ومراجعة المسؤولين فيه دون جدوى، وحيث لم يثبت من مستندات القضية تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت ذلك بالرغم من توجيه اللجنة خطابين له الأول بطلب إثبات ذلك باعتباره يملك السجلات الدقيقة لجميع حسابات المدعي لديه ومحافظه الاستثمارية، مما ترى معه اللجنة عدم ثبوت تصرف المدعي بثمن الأسهم، واستحقاقه للتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء بيع أسهمه وذلك بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى الوقت الذي تأكد فيه المدعي (المضرور) من رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه واستنفاذه الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه، وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون عند احتسابه وفقاً لذلك أعلى مما حكمت به لجنة الفصل ويشمل ما طالب به المدعي من تعويضه بالفرق بين سعر البيع وأعلى سعر وصل إليه السهم.وحيث أن قرار لجنة الفصل تم استئنافه من قبل المدعى عليه (.....) في حين أن المدعي (.....) قرر قناعته به، وحيث أن من المستقر قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ مقداره (١٢٦.١٤٦.٠١) مائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وهللة واحدة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٥٤/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من :

١- ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٢٦.١٤٦.٠١) مائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وهللة واحدة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.